

إليها بالنظر وشروط إسنادها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 7 جانفي 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط يتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تضاف للفقرة السادسة من الفصل الأول من قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها، الفقرة الفرعية التالية :

17.6 - تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية (الملحق عدد 6 - 17).

الفصل 2 - المديرون العامون والمديرون بوزارة التجارة والصناعات التقليدية ورؤساء المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جانفي 2009.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا التويتي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 7 جانفي 2009 يتعلق بإتمام قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من قبل مصالح وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2643 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 يتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية والمنشآت والمؤسسات الراجعة

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سيكاد
دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجارة والصناعات التقليدية.

مجال الخدمة : التجارة الداخلية.

موضوع الخدمة : تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية.

شروط الانتفاع بالخدمة
- نشاط خاضع لنظام كراس شروط

الوثائق المطلوبة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الإدارة الجهوية المكلفة بالتجارة الراجع إليها بالنظر محل تعاطي النشاط المطلوب والمعني بالأمر. - المعني بالأمر. - الإدارة الجهوية المكلفة بالتجارة الراجع إليها بالنظر محل تعاطي النشاط المطلوب.	- سحب نسختين من كراس الشروط والمطبوعة الخاصة بالتصريح. - إمضاء كراس الشروط وتعمير المطبوعة الخاصة بالتصريح وإيداعهما. - تسليم نسخة من كراس الشروط ونسخة من التصريح ممضيين.

مكان إيداع الملف
- الإدارة الجهوية المكلفة بالتجارة الراجع إليها بالنظر محل تعاطي النشاط المطلوب.

مكان الحصول على الخدمة
- الإدارة الجهوية المكلفة بالتجارة الراجع إليها بالنظر محل تعاطي النشاط المطلوب.

أجل الحصول على الخدمة
- تاريخ إيداع كراس الشروط والتصريح ممضيين.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994. - الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط. - قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 7 جانفي 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط يتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع منتجات الصناعات التقليدية التونسية.